

182011 - شرح حديث : (مَنْ يَتَكْفَلُ لِي أَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟)

السؤال

أُسأل عن حديث جاء في صحيح البخاري ، روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ) فما الذي يعنيه الحديث ؟ هل سؤال الأب والأم للمساعدة أو المعلم أو الزميل أو صاحب المحل ، هل كل هؤلاء يدخلون ضمن الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحديث المذكور لم أجده في صحيح البخاري ، ولم أجد من عزاه إليه ، وفي معناه أحاديث ، منها : ما رواه مسلم في صحيحه (1043) عن عوف بن مالك الأشجعي قال : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : **«ألا تبايعون رسول الله؟»** ، وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : **«ألا تبايعون رسول الله؟»** ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : **«ألا تبايعون رسول الله؟»** ، قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال : **«على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا»** وأسر كلمة خفية : **«ولا تسألوا الناس شيئاً»** ، فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه ."

وظاهر هذا الحديث أنه عام في كل مسؤول ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (شيئاً) غير محدد ولا مخصص ، بل هو نكرة ، ومن المقرر في علم الأصول : أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم . قال النووي في " شرح مسلم " (7/132) : " فيه التمسك بالعموم ؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم ، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم " انتهى . وترك سؤال الناس مطلقاً ، أمر لا يطيقه كل الناس ، لذلك لم يبايع النبي صلى الله عليه وسلم جميع الصحابة عليه ، ولم يأمرهم به ، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من إسراره صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة . قال الأبى في " شرح مسلم " (2/173) : " الذي يترجح أنها لا ترجع إلى التكليف ، وإلا لوقع بيانها لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم " انتهى .

قال العيني في " شرح سنن أبي داود " (6/393) : " قوله : (وأسر كلمة خفية) يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم أسر النهي عن السؤال ، ليخص به بعضهم دون بعضه ولا يعمهم بذلك ؛ لأنه لا يمكن العموم ، إذ لا بد من السؤال ، ولا بد من التعفف ، ولا بد من الغنى ، ولا بد من الفقر ، وقد قضى الله تبارك وتعالى بذلك كله ، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى الوجهين " انتهى .

وجاء في معنى حديث عوف بن مالك : حديث ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«مَنْ يَتَّقَبَلُ - فِي رِوَايَةِ يَتَكْفَلُ - لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»** " قَالَ : قُلْتُ : أَنَا . قَالَ : **«لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»**

فَكَانَ ثَوْبَانُ يَفْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَأْوِلُنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ . رواه أبو داود (1450) وغيره ،
وصححه الألباني .

فهذا ثوبان رضي الله عنه فهم عموم هذا الأمر ، فكان لا يسأل أحداً أن يناوله السوط .
قال الآبادي في " عون المعبود " (5/39) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : (وأتكفل له بالجنة) : " أي أوّلا من
غير سابقة عقوبة ، وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة " انتهى .

وقيده بعض أهل العلم بطلب الحاجات من الناس ، أو طلب أموالهم ؛ قال السندي في حاشيته على النسائي
(1/564) : " (لا تسأل الناس شيئا) أي من مالهم ، وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر والله أعلم " انتهى .
فهذه الأحاديث عامة في كل مسؤول ، ومن أراد تحصيل ما فيها من الأجر العظيم ، وهو تكفل النبي صلى الله
عليه وسلم له بالجنة ، فليترك سؤال الناس في القليل والكثير ، والجليل والحقير ، وليس ذلك واجبا ، ولكنه من
الكمالات ، وليس كل الناس يستطيع فعله .

قال القرطبي في " المفهم " (3/86) : " وأخذه صلى الله عليه وسلم على أصحابه في البيعة ألا يسألوا أحدا شيئا :
حملٌ منه على مكارم الأخلاق ، والترفع عن تحمل منة الخلق ، وتعليم الصبر على ماض الحاجات ، والاستغناء عن
الناس ، وعزة النفوس ، ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء وفي كل الأحوال ، حتى فيما لا تلحق فيه منة
؛ طردا للباب ، وحسما للذرائع " انتهى .

إلا أن ذلك . أيضا . مقيد بغير حالة الضرورة ، فما لم يضطر المرء إلى سؤاله : لم يسأله ، وما دفعته الضرورة إليه ،
فلا حرج عليه في سؤاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ " مُحَرَّمَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ " انتهى من "مجموع
الفتاوى" (10/182) .

والله أعلم .